الفصل الثالث : النسخ عند المؤمنين به (الحذف والإلغاء) :

تمهيد . . . . . .
النسخ لغة . . . . . .
تاريخ التأليف فى إثبات النسخ . . . . . .
من صنفوا لإثبات انعدام وجود النسخ فى القرآن . . . . . .
النسخ عند أهل السنة : اصطلاحًا . . . . . .
١ ـ نسخ الحكم دون التلاوة . . . . . .
٢ ـ نسخ التلاوة دون الحكم . . . . . .
٣ ـ نسخ التلاوة والحكم معًا . . . . . .
النسخ بالقرآن . . . . . .
١ ـ أن ينسخ القرآن قرآنًا مثله . . . . . .
٢ ـ أن ينسخ القرآن سنة . . . . . .
النسخ بالسنة . . . . . .
أ ـ أن تنسخ السنة الآحادية القرآن . . . . . .
ب ـ أن تنسخ السنة المتواترة القرآن . . . . . .
١ ـ النسخ إلى بدل . . . . . .
٢ ـ النسخ إلى غير بدل . . . . . .
١ ـ النسخ إلى بدل مماثل . . . . . .
٢ ـ النسخ إلى بدل أثقل . . . . . .
٣ ـ النسخ إلى بدل أخف . . . . . .
١ ـ نسخ الحكم الثابت بعد مجيء زمن العمل به . . . . . .
٢ ـ نسخ الحكم الثابت قبل مجيء زمن العمل به . . . . . .
١ ـ السور التي فيها ناسخ وليس فيها منسوخ . . . . . .
٢ ـ السور التي فيها منسوخ وليس فيها ناسخ . . . . . .
٣ ـ السور التي فيها ناسخ ومنسوخ . . . . . .
٤ ـ السور التي ليس فيها ناسخ ولا منسوخ . . . . . .
اختلاف علماء النسخ فى كل جزئيات النسخ . . . . . .
النسخ بين الشيعة والسنة . . . . . .

قول الشيعة بتحريف القرآن
الكلينى
فصل الخطاب فى إثبات تحريف كتاب رب الأرباب
الطبرسى
الكاشانى
العياشى
البحرانى
المجلسى
من اعترفوا بأن قولهم بعدم التحريف كان تقية
الطبرسي
الكاشاني
المجلسى
النسخ عند أهل الشيعة : اصطلاحاً
الخوئي
محمد باقر الحكيم
السيد مير محمدي زرندي
محمد رضا المظفر
النسخ بين الشيعة والسنة
النسخ عند أهل الشيعة : اصطلاحاً

الفصل الثالث : تعريف النسخ (بأنه الحذف والإلغاء) :

تمهيد

النسخ عند " المنتسخة " له معان عدة كالحذف ، والمحو ، والإلغاء ، والتبديل ، والتغيير ، والإزالة ، والتراجع ، . . الخ . وهو ما يعنى حذف آيات من آيات القرآن تمامًا ، وتبديل البعض الآخر . ولم يتفق علماء مذاهب " المنتسخة " إلى اليوم على معنى اصطلاحي واحد للنسخ ، كما اختلف عندهم (اصطلاحًا) بين مذهب وآخر (وهذا أول علامات اختلاق الموضوع) .

بدأ مفهوم النسخ عند الخلف (أول الأمر) متسعًا ليشمل مطلق التغير الذي يطرأ على بعض الأحكام (حسب فهمهم) سواء كان ذلك بالاستثناء ، أو تخصيص العام ، أو تقييد المطلق ، أو تفسير المجمل ، أو برفع الحكم السابق بحكم شرعي متأخر ؛ حيث اشترك كل ذلك في معنى واحد ، وهو : " التغيير " . كما انصب تعريف النسخ فى أول الأمر على أحد أنواعه دون الأنواع الأخرى **(٤٢٧)** .

وكلما طال العهد بالخلف تفشت روايات بينهم تضطرهم لإضافة معانٍ جديدة للنسخ (بحسب المذهب) ، وتضطرهم أيضًا للاختلاف فيما بينهم فى كل التفاصيل شأن كل شيء مخترع عندهم ؛ وعليه

427 ـ يقول ولي الله الدهلوي :

" إنهم كانوا يستعملون النسخ بمعناه اللغوي المعروف الذي هو إزالة شيء، لا بمعنى مصطلح الأصوليين الخاص ، فمعنى النسخ عندهم : إزالة بعض الأوصاف في آية بآية أخرى سواء كان ذلك بياناً لانتهاء مدة العمل بآية من الآيات الكريمة ، أو صرف الكلام عن المعنى المتبادر إلى غير المتبادر ، أو بيان أن القيد اتفاق وليس احترازياً أو تخصيصاً للعموم ، أو بيان الفارق بين المنصوص والمقيس عليه ظاهراً ، أو إزالة عادة من العادات الجاهلية ، أو رفع شريعة من الشرائع السابقة " .

فعندما راجت روايات تقول بأن هناك آيات كانت تُتلى قديمًا ولكنها غير موجودة بالكتاب فقد تمدد مفهوم النسخ ليحتويها **(٤٢٨)** .

ومن منطلق إيمانى الراسخ بانتفاء وجود حذف وإلغاء فى آيات القرآن فأستطيع أن أقول بكل ثقة إن العهد النبوى لم يشهد شيئًا من هذا الضلال ، وإنما بدأ الخوض فيه بعد رحيله ﷺ . أما قولهم بأن أول من كتب فيه هو علىّ بن أبى طالب **(٤٢٩)** فهو كذب على أصحاب النبى احترفه من كذبوا على النبى نفسه قبلاً .

والنسخ شأنه شأن كل جزئيات المذاهب البتدعة بعد رحيل النبى ﷺ قائم فى جوهره على الاجتهاد ، والرواية **(٤٣٠)** ، ومن ثم فقد راج وازدهر فى عصور انتشارها ، وخضع لكل ما تخضع له الروايات من ضوابط ، كالمخرج ، والسند ، والعلل . . الخ .

وقد أثرت مذاهب أهل الرواية فى موضوع النسخ على تناول أصحاب القواميس لهذه المادة ، وكان من ذلك أن انتشر المعنى المتأخر كمرادف للمعنى الأصلى للكلمة ، ومن ذلك :

428 ـ وذلك كالروايات الواردة بالصحيحين وغيرهما من أن عمر بن الخطاب اعتلى المنبر ليعلن على الملأ أنه كانت هناك آية من آيات الكتاب اسمها آية الرجم ، وأنها كانت تُتلى فيما يُتلى من القرآن ، ثم لم تعد موجودة بعد ، وسيأتى ذكر ذلك فى الفصول القادمة تفصيلا . وبالطبع فإن الشيعة قد رفضوا مثل هذه الروايات جملة وتفصيلاً ، واعتبروها من القول بتحريف القرآن ضمنًا .

429 ـ انظر مناهل العرفان (١٧٧/١) ، وفيه عن مصحف علىّ المزعوم :

" وأخرج ابن أشته من وجه آخر عن ابن سيرين هذا الأثر وفيه أنه كتب في مصحفه الناسخ والمنسوخ ، وأن ابن سيرين قال فطلبت ذلك الكتاب وكتبت فيه إلى المدينة فلم أقدر عليه " .

430 ـ يقول ابن الحصار علي بن محمد الأنصاري المتوفى سنة ٦١١هـ : " إنما **يرجع في النسخ إلى نقل صريح** عن رسول الله ﷺ ، أو عن صحابي يقول آية كذا نسخت كذا . قال : وقد يحكم به عند وجود التعارض المقطوع به مع علم التاريخ ليعرف المتقدم والمتأخر، قال: ولا يعتمد في النسخ قول عوام المفسرين، بل ولا اجتهاد المجتهدين ، من غير نقل صحيح ولا معارضة بينة ، لأن النسخ يتضمن رفع حكم وإثبات حكم تقرر في عهده ﷺ ، والمعتمد فيه النقل والتاريخ دون الرأي والاجتهاد ، قال : والناس في هذا بين طرفي نقيض فمن قائل : لا يقبل في النسخ أخبار الآحاد العدول ومن متساهل : يكتفي فيه بقول مفسر أو مجتهد والصواب خلاف قولهما " .

النسخ لغة :

المعنى الأصلى للنسخ **يعنى الإثبات** ، كأن تكتب كتاباً عن كتاب حرفاً بحرف ، فيصير الأخير نسخة من المنسوخ . والكاتب ناسخ **(٤٣١)** .

والنسخ **عند المتأخرين** (الذين اعتمدوا الرواية كمصدر للمعرفة) يعنى أيضًا : **إبطال** الشيء وإقامة آخر مقامه **(٤٣٢)** . **ونقل** الشيء من موضع إلى آخر ، **وإزالة** شيء بشيء يتعقبه ، **وتبديل** الشيء من الشيء **(٤٣٣)** . وكل ذلك مرجعه هو الفهم الخطأ للآيات الكريمة .

ويأتى النسخ أيضًا بمعنى المسخ **(٤٣٤)** . ويقال (عندهم) : نسخ الشيء ينسخه نسخاً أي أزاله . ويقال أيضاً نسخت الشمس الظل ، والشيب نسخ الشباب أي أزاله ، والريح آثار الدار غيرتها **(٤٣٥)** .

ونسخ النحل اذا نقله من خلية الى أخرى .

---

431 ـ يقول ابن منظور باللسان : " نسخ الشئ ينسخه نسخا وانتسخه واستنسخه : اكتتبه عن معارضه . التهذيب : النسخ اكتتابك كتابا عن كتاب حرفا بحرف ، والأصل نسخة ، والمكتوب عنه نسخة لأنه قام مقامه ، والكاتب ناسخ ومنتسخ . والاستنساخ : كتب كتاب من كتاب، وفي التنزيل : إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون ، أي نستنسخ ما تكتب الحفظة فيثبت عند الله، وفي التهذيب : أي نأمر بنسخه وإثباته " .

432 ـ وفي اللسان أيضًا : " **والنَّسْخ** : إبطال الشيء وإقامة آخر مقامه ؛ وفي التنزيل: ما نَنسخْ من آية أَو نُنسها نأْت بخير منها أَو مثلها ؛ والآية الثانية ناسخة والأُولى منسوخة . وقرأَ عبدالله بن عامر : مانُنسخ (بضم النون) يعني ما ننسخك من آية ، والقراءَة هي الأُولى .

433 ـ ويقول ابن منظور باللسان : " ابن الأَعرابي : النسخ تبديل الشيء من الشيء وهو غيره ، ونَسْخ الآية بالآية : إِزالة مثل حكمها .

434 ـ وفى اللسان : " الفرّاء وأَبو سعيد: مَسَخه الله قرداً ونسخه قرداً بمعنى واحد . **وانظر**: لسان العرب لابن منظور : (٦١/٣) .

435 ـ وفي اللسان : " والعرب تقول : نسَخَت الشمسُ الظلّ وانتسخته أَزالته ، والمعنى أَذهبت الظلّ وحلت محله ؛ قال العجاج : إِذا الأَعادي حَسَبونا ، نَخْنَخوا بالحَدْرِ والقَبْضِ الذي لا يُنْسَخ أَي لا يَحُول .

ونسَخَت الريح آثار الديار : غيرتها . والنُّسخة ، بالضم : أَصل المنتسخ منه .

والتناسخ في الفرائض والميراث : أَن تموت ورثة بعد ورثة وأَصل الميراث قائم لم يقسم ، وكذلك تناسخ الأَزمنة والقرن بعد القرن " . **وانظر** : لسان العرب لابن منظور : (٦١/٣) .

ونسخ فلان الشيء أي أبطله وأقام شيء آخر مقامه **(٤٣٦)** .

ودليلنا على أن المعنى اللغوى الأصلى للنسخ هو الإثبات هو وروده فى القرآن بأربعة مواضع بنفس المعنى ، وهو الإثبات (وسيأتى تفصيل ذلك) .

والقرآن كتاب عربى قال الله تعالى عنه : (بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ) **(٤٣٧)** .

فيكون النسخ لغة يعنى الإثبات إذا ما دللنا على أن هذا هو المعنى الوارد بالقرآن العربى .

ولأن النسخ بدأ بمفهوم ، وانتهى بمفاهيم مختلفة فقد عكست المؤلفات فيه هذا التطور . فنجد أن أول الأمر كان موضوع النسخ عبارة عن موضوع مدمج مع موضوعات غيره ليؤلف الجميع مصنفاً ما ، واستمر الأمر على ذلك حتى تضخم كمّ المشتغلين به ، وانضم إلي النسخ مفاهيم أوسع ، وأصناف أكثر مما استدعى من الخلف إفراده بالتصنيف . ثم إن هذا الاستقلال بالتصنيف بدأ أيضًا بشكل مبسط ، وفى كراسات لطيفة حتى تضخم وصار بالمجلدات . وهذا يدعونا لإلقاء نظرة سريعة على ما تمخض عنه مصطلحهم للنسخ .

436 ـ يقول ابن منظور باللسان : " والنسخ : نقل الشيء من مكان إلى مكان وهو هو .
قال أبو عمرو : حضرت أبا العباس يوماً فجاء رجل معه كتاب الصلاة في سطر حرّ والسطر الآخر بياض ، فقال لثعلب : إذا حولت هذا الكتاب إلى الجانب الآخر أيهما كتاب الصلاة ؟ فقال ثعلب : كلاهما جميعاً كتاب الصلاة ، لا هذا أولى به من هذا ولا هذا أولى به من هذا.

الليث : النسْخ أَن تزيل أَمراً كان من قبلُ يُعْمَل به ثم تنسخه بحادث غيره . الفرّاء : النسخ أَن تعمل بالآية ثم تنزل آية أُخرى فتعمل بها وتترك الأُولى .

والأَشياء تَتاسَخ : تَداوَل فيكون بعضها مكان بعض كالدوَل والمُلْك ؛ وفي الحديث : لم تكن نبوّةٌ إِلاَّ تَاسَخَت أَي تحولت من حال إِلى حال ؛ يعني أمر الأُمة وتغاير أحوالها .

437 ـ وكذلك قوله تعالى :

﴿ كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾ ، ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾ ، ﴿ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ ﴾ ، ﴿ وَكَذَلِكَ أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾ ، ﴿ وَهَذَا كِتَابٌ مُصَدِّقٌ لِسَانًا عَرَبِيًّا ﴾ ، ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ ، ﴿ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾ ، ﴿ قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ ﴾ .

النسخ عند أهل السنة : اصطلاحًا :

بدأ مفهوم النسخ عند الخلف (أول الأمر) متسعًا ليشمل مطلق التغير الذي يطرأ على بعض الأحكام (حسب فهمهم) سواء كان ذلك بالاستثناء ، أو تخصيص العام ، أو تقييد المطلق ، أو تفسير المجمل ، أو برفع الحكم السابق بحكم شرعي متأخر ، أو بانقلاب الحرام إلى حلال ، والعكس ، أو بانقلاب المحظور إلى مباح ، والعكس **(٤٣٨)** ؛ حيث اشترك كل ذلك في معنى واحد ، وهو : " التغيير " . كما انصب تعريف النسخ فى أول الأمر على أحد أنواعه دون الأنواع الأخرى **(٤٣٩)** .

وكلما طال العهد بالخلف تفشت روايات بينهم تضطرهم لإضافة معانٍ جديدة للنسخ (بحسب المذهب) ، وتضطرهم أيضًا للاختلاف فيما بينهم فى كل التفاصيل شأن كل شيء مخترع عندهم ؛ وعليه فعندما راجت روايات تقول بأن هناك آيات كانت تُتلى قديمًا ولكنها غير موجودة بالكتاب فقد تمدد مفهوم النسخ ليحتويها **(٤٤٠)** .

438 ـ يقول أبو جعفر (الطبرى) :

" يعني جل ثناؤه بقوله : (ما ننسخ من آية) : ما ننقل من حكم آية إلى غيره فنبدله ونغيره . وذلك أن يحول الحلال حراما ، والحرام حلالا ، والمباح محظورًا ، والمحظور مباحًا . ولا يكون ذلك إلا في الأمر والنهي ، والحظر والإطلاق ، والمنع والإباحة . فأما الأخبار فلا يكون فيها ناسخ ولا منسوخ " .

439 ـ يقول ولي الله الدهلوي :

" إنهم كانوا يستعملون النسخ بمعناه اللغوي المعروف الذي هو إزالة شيء، لا بمعنى مصطلح الأصوليين الخاص ، فمعنى النسخ عندهم : إزالة بعض الأوصاف في آية بآية أخرى سواء كان ذلك بياناً لانتهاء مدة العمل بآية من الآيات الكريمة ، أو صرف الكلام عن المعنى المتبادر إلى غير المتبادر ، أو بيان أن القَيد اتفاق وليس احترازياً أو تخصيصاً للعموم ، أو بيان الفارق بين المنصوص والمقيس عليه ظاهراً ، أو إزالة عادة من العادات الجاهلية ، أو رفع شريعة من الشرائع السابقة " .

440 ـ وذلك كالروايات الواردة بالصحيحين وغيرهما من أن عمر بن الخطاب اعتلى المنبر ليعلن على الملأ أنه كانت هناك آية من آيات الكتاب اسمها آية الرجم ، وأنها كانت تُتلى فيما يُتلى من القرآن ، ثم لم تعد موجودة بعد ، وسيأتى ذكر ذلك فى الفصول القادمة تفصيلا . وبالطبع فإن الشيعة قد رفضوا مثل هذه الروايات جملة وتفصيلاً ، واعتبروها من القول بتحريف القرآن ضمنًا .

ثم زاد تخصص وتعمق " المنتسخة " فى مذاهبهم بمرور الزمان ، فوصل علماء كل مذهب إلى وضع تعريفات اصطلاحية مختلفة ومتميزة للنسخ . وبالتالى فقد انتهى بهم الأمر إلى تعريف النسخ تعريفات مختلفة ؛ فعرفوه بأنه : **الإزالة (٤٤١)** ، **والتبديل** والتغيير **(٤٤٢)** ، **والتحويل (٤٤٣)** ، **والنقل** من موضع إلى آخر **(٤٤٤)** .

واستدلوا لقولهم بالنسخ بقوله تعالى :

(مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) .

وقوله تعالى :

(يَمْحُوا اللهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ) .

وقوله جلّ شأنه :

(وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ) .

واعتبروا أن هذه الآيات نصت على أن الله إذا أراد نسخ حكم أو تأجيله أتى بحكم مثله أو أفضل منه ! !

كما قسموا النسخ إلى أقسام مختلفة بحسب الاختلاف فى المنظور ،

441 ـ وذلك كما تقول : نسخت الشمس الظل إذا أزالته ، واستدلوا لذلك بقوله تعالى : (فَيَنْسَخُ اللهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللهُ آيَاتِهِ) .

442 ـ وذلك كما تقول : نسخت الريح آثار الديار أي : بدلتها وغيرت هيئتها ، واستدلوا لذلك بقوله تعالى : (وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ) .

443 ـ وذلك كالمناسخات في المواريث ، وهو : أن يموت الميت ، ثم يموت وارثه قبل أن تقسم تركة الميت الأول ، وهكذا .

444 ـ وذلك كما تقول : نسخت الكتاب إذا نقلت ما فيه إلى موضع آخر من كتاب ونحوه حاكياً للفظه ، واستدلوا لذلك بقوله تعالى : (إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) .

فقسموه من حيث التلاوة ، ومن حيث الحكم ، ومن حيث الناسخ ، ومن حيث المنسوخ .

فأما من حيث التلاوة والحكم فقد قسموه كالتالى :

١ـ نسخ الحكم دون التلاوة :

وهو ما يعنى (عندهم) بقاء النصّ مع إلغاء الحكم ، وهو إلغاء للقرآن بقرآن آخر لاحق عليه ، وبالتالى فتوجد (عندهم) آيات عدة **(٤٤٥)** من آيات الكتاب موجودة فيه ولكن لا يُعمل بها ، وإنما يُتعبد بتلاوتها فقط ، ولها قدسيتها كقدسية باقى الآيات ، ولا يصلح للجنب أو الحائض مسها أو تلاوتها (عندهم) . وصار النسخ فى هذا النوع هو :

رفع حكم شرعي بحكم شرعي متأخر .

أو بمعنى آخر :

إلغاء لأحكام بعض آيات الكتاب بأحكام آيات أُخرى لاحقة عليها . وعلى ذلك فقد عرف الأصوليون المتأخرون هذا النوع من النسخ اصطلاحًا بأنه :

" خطاب حديث (متأخر) دال على انتهاء زمن حكم شرعي سابق ثابت بخطاب متقدم مع تراخيه عنه بما يسمح بصحة العمل بحكم النص السابق " .

وقد دفعهم لهذا القول أسباب عدة منها :

١ ـ روايات مروية صحيحة السند (بحسب كل مذهب) تنصّ على النسخ عمومًا ، أو خصوصًا لآية بعينها .

٢ ـ عدم فهم للآيات التى يشتبه ظاهرها عليهم ، فيظهر لهم التناقض فى مبانيها ، ومن ثم فيجب عندهم تنحية بعضها ، وتثبيت حكم البعض الآخر .

---

445 ـ ذهب المتسننة إلى أن **النسخ وقع في حوالى ٦٢ سورة** من سور القرآن (على اختلاف بينهم) .

٣ ـ استدلال سقيم بنصّ الآية من سورة البقرة :

﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللّهَ عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ .

إذن فالنسخ (عندهم) فى هذا النوع يحدث عندما يتناقض نصان شرعيان (ظاهرًا) ، ويعرف تاريخ النصين بطريق الرواية (أو أن يكون في اللفظ ما يدل عليه ، أو أن تجمع الأمة على الناسخ والمنسوخ ، أو أن يذكر الراوي التاريخ) فيكون المتأخر ناسخاً للمتقدم .

٢ ـ نسخ التلاوة دون الحكم :

وهو ما يعنى وجود آيات مثل آيات القرآن بين أيدى الناس ، لكنها لم تعد تتلى ولكن يُحكم بها (عند كل مذهب بحسب قبوله بها) . وذلك مثل آية رجم الزانى ، وآية رضاعة العشر رضعات . وهذه الآيات لا قدسية لها كقدسية آيات القرآن ، ولا يُتَعَبَّد بتلاوتها ، ولا شيء على الجنب أو الحائض فى مسها أو تلاوتها .

٣ ـ نسخ التلاوة والحكم معًا :

وهو ما يعنى وجود سور وآيات مثل سور وآيات القرآن بين يدى الناس ، لكنها لم تعد تتلى أو يُحكم بها . وذلك كسورة الحفد ، وسورة الولاية ، وكآية الجهاد ، وآية الطمع ، وغير ذلك مما سيأتى ذكره لاحقًا . وهذه الآيات أيضًا لا قدسية لها كقدسية آيات القرآن ، ولا يُتَعَبَّد بتلاوتها ، ولا شيء على الجنب أو الحائض فى مسها أو تلاوتها .

هذا وقد تم تقسيم النسخ أيضًا من حيث الناسخ إلى أنواع منها :

- **النسخ بالقرآن :**

وهو ما يعنى أن يكون القرآن ناسخًا لغيره ، وهو عندهم على ضربين :

١ـ **أن ينسخ** القرآن قرآنًا مثله .

٢ـ **أن ينسخ** القرآن سنة .

● **النسخ بالسنة :**

وهو ما يعنى أن تكون السنة ناسخةً للقرآن ، وهو عندهم على ضربين :

أ ـ أن تنسخ السنة الآحادية القرآن .

ب ـ أن تنسخ السنة المتواترة القرآن .

كما تم تقسيم النسخ أيضًا من حيث البدل إلى أنواع منها :

١ـ **النسخ** إلى بدل .

٢ـ **النسخ** إلى غير بدل . كنسخ الصدقة بين يدي نجوى الرسول ﷺ .

كما تم تقسيم النسخ أيضًا من حيث درجة الشدة فى التكليف إلى أنواع منها :

١ـ **النسخ** إلى بدل مماثل . كنسخ التوجه من بيت المقدس إلى البيت الحرام .

٢ ـ **النسخ** إلى بدل أثقل . كحبس الزناة في البيوت إلى الرجم للمحصن ، والجلد لغير المحصن . ونسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان .

٣ـ **النسخ** إلى بدل أخف . كما حدث فى قيام الليل .

كما تم تقسيم النسخ أيضًا من حيث المنسوخ إلى أنواع منها :

١ـ **نسخ** الحكم الثابت بعد مجيء زمن العمل به .

٢ـ **نسخ** الحكم الثابت قبل مجيء زمن العمل به .

كما تم تقسيم النسخ أيضًا من حيث السور إلى أنواع منها :

١ـ **السور** التي فيها ناسخ وليس فيها منسوخ . وقد وصل عددها عند البعض إلى ٦ سور **(٤٤٦)** .

446 ـ وهى عندهم سور : الفتح ، الحشر ، المنافقون ، التغابن ، الطلاق ، الأعلى .

٢ ـ **السور** التي فيها منسوخ وليس فيها ناسخ . وقد وصل عددها عند البعض إلى ٤٠ سورة .

٣ ـ **السور** التي فيها ناسخ ومنسوخ . وقد وصل عددها عند البعض إلى ٢٥ سورة **(٤٤٧)** .

٤ ـ **السور** التي ليس فيها ناسخ ولا منسوخ . وقد وصل عددها عند البعض إلى ٤٣ سورة **(٤٤٨)** .

اختلاف علماء النسخ فى كل جزئيات النسخ :

اتفق جميع علماء مذهب أهل السنة على نسخ القرآن للقرآن ، ثم اختلفوا فى نسخ غيره له ، فقال بعضهم (كالشافعى ، ورواية لأحمد) :

" **لا ينسخ القرآن إلا بقرآن** " ، لقوله تعالى :

﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾ .

قالوا : ولا يكون مثل القرآن وخيرًا منه إلا قرآن .

وقال البعض الآخر : **بل ينسخ القرآن بالسنة** لأنها أيضًا (بزعمهم) من عند الله ، متأولين قوله تعالى (وَمَا يَنْطِقُ عَنْ الْهَوَى) وغير ذلك من الآيات التى ناقشناها بالمقدمة . ثم اختلف القائلون بنسخ السنة للقرآن :

فقال البعض كالإمام أبو حنيفة ومالك ورواية عن أحمد :

ينسخ القرآنَ المتواترُ من الروايات .

وقال البعض الآخر **بل ينسخه روايات الآحاد أيضًا** .

---

447 ـ وهى عندهم سور : البقرة ، آل عمران ، النساء ، المائدة ، الحج ، النور ، الفرقان، الأحزاب ، سبأ ، المؤمنون ، الشورى ، الذاريات ، الطور ، الواقعة ، المجادلة ، المزمل ، المدثر ، كورت والعصر .

448 ـ وهى عندهم سور : الفاتحة ، يس ، الحجرات ، الرحمن ، الحديد ، الصف ، الجمعة ، التحريم ، الملك ، الحاقة ، نوح ، الجن ، المرسلات ، عم ، النازعات ، الانفطار وثلاث بعدها ، الفجر وما بعدها إلى آخر القرآن إلا التين ، والعصر ، والكافرون .

وذهب البعض (كالشافعى) إلى أن الحديث كله آحاد ، فمتى قلنا بنسخ الحديث للقرآن فيعنى نسخ الآحاد له (وهو ما يرفضه الشافعى) .

واعترض الحنفية على نسخ روايات الآحاد مطلقاً للقرآن ، وخصصوا المشهور منها فأجازوه إضافة للمتواتر ، وعلتهم فى ذلك أن المتواتر قطعي الثبوت كالقرآن ، والمشهور اكتسب قوة لاشتهاره عند العلماء وعمل الفقهاء به مما يلحقه بالمتواتر ، وكل من هذه الروايات عندهم هى وحي غير متلو فجاز الذسخ بهما . ومثلوا لذلك بنسخ قوله تعالى : (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) بحديث : " **لا وصية لوارث** " ، وهو حديث مشهور لدي علماء مذهب السنية .

وذهب بعض مجيزي نسخ الروايات الآحاد للقرآن إلى أن نسخ القرآن لهذه الآحاد غير مقبول ، ومنهم الشافعى . وعلل لذلك بأن سنة رسول الله ﷺ لا ينسخها إلا سنة لرسول الله ، ولو أحدث الله في أمر بخلاف ما سن رسول الله ، لسنّ الرسول ﷺ فيما أحدث الله إليه ، حتى يبين للناس أن له سنة ناسخة للتي قبلها مما يخالفها .

وقال الجمهور بجواز حدوث ذلك ومثلوا له بأمثلة منها : نسخ استقبال بيت المقدس بقوله تعالى : (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) .

واعتذر محققوا الشافعية عن موقف الشافعي ومالوا إلى الجمهور .

وذهب البعض إلى أن **الزيادة على النص نسخ** ، وخالفهم البعض الآخر .

وليس من شرط النسخ عند بعضهم إثبات بدل غير المنسوخ ، ويستحيل عند البعض الآخر لانتفاء الحكمة .

ويجوز النسخ بالأخف لا بالأثقل سمعاً عند فريق وعقلاً عند فريق آخر ، . . . إلى آخر اختلافاتهم التى سنذكر بعضها هنا .

وقد بنى البعض مذهبهم النسخى على كون القراءة الشاذة هى على

أدنى الأحوال خبر آحاد ، وخبر الآحاد يثبت به الحكم عمومًا ما صح سنده . وخالف البعض فى جزئيات هذا الضرب ، وذلك كإثبات الشافعية لحكم رضاعة الخمس مع قولهم بنسخ التلاوة ، بينما عند مالك وأبي حنيفة نسخت تلاوة وحكما ؛ لأن المصة عندهما تحرم **(٤٤٩)** .

كما خالف البعض فى إثبات هذا الضرب من الأصل ؛ فقالوا بأن نسخ التلاوة يتضمن نسخ بعض الحكم ، لنسخ التعبد بتلاوة المنسوخ وهو حكم ، ونسخ الاعتقاد بكونه من القرآن وهو حكم ، . . الخ .

وهكذا نجد أن موضوع النسخ (شأنه شأن كل الموضوعات المختلقة) حدث فيه التأليف والاختلاف ، وتقدمت الآراء ، ووجهات النظر المبنية على الاختيار الذوقى . . الخ .

ونخلص هنا إلى أن النسخ بمفهومه المتأخر شمل أنواعا عدة ، أظهرها على الإطلاق هو نسخ الحكم دون التلاوة ، وأن ذلك كان له شروط عدة عند المتأخرين أظهرها كالتالى :

١ ـ أن النسخ لما كان حقًا للشارع وحده فلابد من التوقيف فيه .

٢ ـ أن النسخ يستلزم البدل ، بأن يكون هناك ناسخ من درجة المنسوخ .

٣ ـ أن يُتمكن من العمل بالمنسوخ ، وألا كان النسخ عبثًا .

٤ ـ وبالتالى فيجب تأخر الناسخ عن المنسوخ (زمنًا) .

٥ ـ يجب أن يكون المنسوخ حكمًا شرعيًّا .

449 ـ وفى حاشية البيجيرمي الشافعى :

" قوله : فنسخن بخمس معلومات ، أي : تلاوة وحكما ، ثم نسخت تلاوة خمس رضعات أي : تأخر نسخ ذلك جدا حتى إن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي ، وبعض الناس يقرأ خمس رضعات لكونه لم يبلغه النسخ لتلاوتها فلما بلغه النسخ رجع عن ذلك ، وأجمعوا على أنها لا تتلى فقوله ، وهي أي : الخمس ، وقوله أي : يتلى حكمهن أي : يعتقد حكمهن الذي هو التحريم ، وقوله من لم يبلغه النسخ أي : لتلاوتها ، وإن كان حكمها باقيا ح ل أي : فالخمس نسخت تلاوة لا حكما عندنا ، وعند مالك وأبي حنيفة نسخت تلاوة ، وحكما ؛ لأن المصة عندهما تحرم " .

٦ ـ الحكم الابتدائى الطارئ على البراءة الأصلية ليس نسخًا .

٧ ـ أن يكون النسخ إزالة كلية للحكم السابق . فلا يدخل فيه التخصيص ، والتقييد ، وما إلى ذلك .

وأستطيع أن أقول إن هذه الشروط المؤلفة فى دين الله لم يتم أيضًا الاتفاق عليها (كما سبق ذكره) ، فوقع الخلاف فى المُبْتَدَعِ نفسه ، فصارت بدعة النسخ أشياءً مختلفة ما بين إمام وغيره .

ومن الطبيعى أن يفرح بهذه الفوضى التشريعية من هم أمثال زكريا بطرس ، ونحن لا نلومه فى ذلك فمن حقه أن يُسَرّ بوقوع الشبه بينه وبين المذاهب الأخرى . ولكن بعد صفحات قليلات سيكتشف المذكور ما سيغمه ، ويهمه ، حيث سنواجهه بحقائق عدة منها :

أنه لا نسخ بمعنى الحذف أو الإلغاء أو التبديل فى الإسلام الحقيقى المبنى على آيات الكتاب .

وأن مصدر النسخ بمعنى الحذف أو الإلغاء أو التبديل هو العهد القديم ، والجديد ، وأعمال الرسل (كما سيأتى) .

ولنترك زكريا وجهله مؤقتًا ، ولنطالع الآن تعريف شق المسلمين الآخر (وهم الشيعة) للنسخ ، وكيف أنهم وجدوا فى هذا الموضوع الفرصة السانحة ليردوا لأهل السنة تشنيعهم عليهم فى القول بتحريف القرآن !!!

وللبيان :

النسخ بين الشيعة والسنة :

النسخ (كما أوجزته) عند أهل السنة (على اختلاف واسع بينهم) أوسع منه عند أهل الشيعة ، بل إن بعض النسخ عند المتسننة يُعتبر قولا بتحريف القرآن عند المتشيعة !

وقصة هذا التشاكس الخطير تبدأ مع قول الشيعة بنقص القرآن الحالى عن القرآن المنزل (كبرت كلمة تخرج من أفواههم ، إن يقولون إلا كذبًا) . ومن ثم فقد شنع أئمة السنية على أئمة المتشيعة فى قولهم هذا ، فما كان من أهل الشيعة إلا أن تملصوا من بعض أنواع النسخ المقررة عند السنية معتبرين هذه الأنواع تضاهيء القول بتحريف القرآن ، وفى الأمر تفصيل من المستحسن أن نوجزه هنا فى تمهيد هذا الفصل كالتالى :

قول الشيعة بتحريف القرآن :

١ ـ يقول الإمام الكلينى فى أصول الكافى :

" باب أنه لم يجمع القرآن كله إلا الأئمة وأنهم يعلمون علمه كله " .

وأخرج عن أبى جعفر أنه قال :

" وإن عندنا لمصحف فاطمة عليها السلام وما يدريهم ما مصحف فاطمة عليها السلام ؟ قال : قلت : وما مصحف فاطمة عليها السلام ؟

قال : مصحف فيه مثل قرآنكم هذا ثلاث مرات ، والله ما فيه من قرآنكم حرف واحد " (٤٥٠) .

علمًا بأن **القرآن المتداول عدد آياته ٦٢٣٦ آية .أى مفقود ثلثاه بإفكهم !**

وقد أضحى قول الكلينى هذا مرجعًا لغيره ممن اهتدوا به ومَرْجَعُوه ، وشجع من بعده من بنى مذهبه على الطعن فى الكتاب بشتى الطرق . وقد تنوعت هذه الطرق مابين مجاهرٍ ، ومُسرٍ ، ومتوسطٍ :

٤٥٠ ـ انظر : أصول الكافى للكلينى (١/٢٣٩، ٦٧١، ٢٦٣) .

٢ ـ وصنف **النورى** كتابًا مخصوصًا سماه :

" فصل الخطاب فى إثبات تحريف كتاب رب الأرباب " .

والعنوان يُغنى عن الاستطراد فى البيان ، فسأكتفى به .

٣ ـ ويقول الإمام **الطبرسى** عن الصحابة ﷺ ، وعن القرآن :

" ثم دفعهم (أى الصحابة) الاضطرار بورود المسائل عليهم إلى جمعه وتأليفه ، **وتضمينه من تلقائهم ما يقيمون به دعائم كفرهم** " ، إلى أن يقول : "وزادوا فيه ما ظهر تناكره وتنافره ، وعلم الله أن ذلك يظهر ويبين، فقال : (ذلك مبلغهم من العلم) وانكشف لأهل الاستبصار عوارهم ، وافترائهم . والذي بدا في الكتاب من الإزراء على النبي I من فرقة الملحدين ولذلك قال : (ويقولون منكرا من القول وزورا) " **(٤٥١)** .

٤ ـ ويقول الإمام **الكاشانى** : " عن أبى جعفر عليه السلام قال: لولا أنه زيد ونقص من كتاب الله ما خفى حقنا على ذى حجى " .

ويقول بعدها : " المستفاد من جميع هذه الأخبار وغيرها من الروايات من طريق أهل البيت عليهم السلام أن **القرآن الذى بين أظهرنا ليس بتمامه** كما أُنزل على محمد ﷺ بل منه ما هو خلاف ما أنزل الله ، ومنه ما هو مغير محرف ، وأنه قد حُذف عنه أشياء كثيرة منها اسم علىّ عليه السلام فى كثير من المواضع ، ومنها لفظة آل محمد غير مرة ، ومنها أسماء المنافقين فى مواضعها ، ومنها غير ذلك وأنه ليس أيضاً على الترتيب المرضى عند الله وعند رسوله ﷺ وآله " اهـ .

ويقول بعدها : " **أما اعتقاد مشائخنا فى ذلك فالظاهر من ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكلينى طاب ثراه أنه كان يعتقد التحريف والنقصان فى القرآن** لأنه روى روايات فى هذا المعنى فى كتابه أنه كان يثق بما رواه فيه ، وكذلك استاذه على بن إبراهيم القمى ، فإن تفسيره مملوء

٤٥١ ـ انظر : الاحتجاج على أهل اللجاج للطبرسى (٢٢٥/١ ، ٣٨٣ ـ ط النجف) .

منه وله غلو فيه ، وكذلك الشيخ أحمد بن أبى طالب الطبرسى فإنه أيضاً تصبح على منوالهما فى كتابه الاحتجاج " **(٤٥٢)** !

قلت :

فهذا إقرار من أحد متأخريهم (المتوفى سنة ١٠٩١ هـ) على سلفه : أنهم مجمعون على القول بتحريف قرآنهم ! وصدقوا فقد حرفوا هم ما زعموه قرآنًا ليتماشى مع أهوائهم . أما قرآن رب العالمين فمحفوظ من عبثهم ، حجة عليهم ، وإنى عليهم لمن الشاهدين .

٥ ـ ويقول **العياشى** : " عن حبيب السجستانى ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله (وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ) ، فكيف يؤمن موسى بعيسى وينصره ولم يدركه ؟

فقال : يا حبيب **إن القرآن قد طُرح منه آى كثيرة** ولم يُزد فيه إلا حروف أخطأت بها الكتبة ، وتوهمها الرجال وهذا وهم **فاقرأها : وإذ أخذ الله ميثاق أمم النبيين** لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه . هكذا أنزلها الله يا حبيب ، فوالله ما وفت أمة من الأمم التى كانت قبل موسى بما أخذ الله عليها من الميثاق لكل نبى بعثه الله بعد نبيها " **(٤٥٣)** .

٦ ـ ويقول **البحرانى** فى مقدمة تفسيره " البرهان " :

" اعلم أن الحق الذى لا محيص عنه بحسب الأخبار المتواترة الآتية وغيرها أن **هذا القرآن الذى فى أيدينا قد وقع فيه بعد رسول الله** ﷺ وآله **شئ من التغيرات** ، وأسقط الذين جمعوه بعده كثيرًا من الكلمات والآيات ، وأن القرآن المحفوظ عما ذُكر ، الموافق لما أنزله الله تعالى ما جمعه علىّ عليه السلام ، وحفظه إلى أن وصل إلى ابنه الحسن عليه السلام، وهكذا إلى أن انتهى إلى القائم عليه السلام ، وهو اليوم عنده صلوات الله

٤٥٢ ـ انظر : تفسير الصافى للفيض الكاشانى (١/٤١ ـ ٤٤ ـ الأعلمى ـ بيروت) .
٤٥٣ ـ انظر : تفسير العياشى (١/٢٠٣ ـ ط : الأعلمى بيروت) .

عليه ، ولهذا كما ورد صريحاً فى حديث سنذكره لما أن كان الله عَزّ وجَلّ قد سبق فى علمه الكامل صدور تلك الأفعال الشنيعة من المفسدين فى الدين ، وأنهم بحيث كلما اطلعوا على تصريح بما يضرهم ويزيد فى شأن علىّ عليه السلام وذريته الطاهرين حاولوا إسقاط ذلك رأساً أو تغييره محرفين . . " الخ.

ثم انتهى المفسر لهذه النتيجة التى توضح للقارئ من هم الروافض الشيعة ؛ فيقول :

" **وعندى فى وضوح صحة هذا القول بعد تتبع الأخبار وتفحص الآثار بحيث يمكن الحكم بكونه من ضروريات مذهب التشيع** ، وأنه من أكبر مفاسد غصب الخلافة " **(٤٥٤)** .

٧ ـ ويقول **المجلسى** معلقاً على حديث الكلينى بالكافى والسابق إيراده (وفيه أن القرآن الذى جاء به جبريل عليه السلام إلى محمد ﷺ سبعة عشر ألف آية) :

" **فالخبر صحيح** ، ولا يخفى أن هذا الخبر وكثيراً من الأخبار الصحيحة صريحة فى نقص القرآن وتغييره . وعندى أن الأخبار فى هذا الباب متواترة معنى ، وطرح جميعها يوجب رفع الاعتماد على الأخبار رأساً . بل ظنى أن الأخبار فى هذا الباب لا تقصر عن أخبار الإمامة فكيف يثبتونها بالخبر ؟ " **(٤٥٥)** .

فلعله قد بات واضحًا كيف أن هذا الاعتقاد غير قابل للمحو أو الإخفاء ، إذ إنه يطعن فى كل أخبارهم إذا ما استُبعد ، وذلك لتوافره عندهم . كما أنه من الملاحظ إقران المؤلف للتحريف بالإمامة من ناحية الثبوت وبالتالى من ناحية الاعتقاد ! **فلا إمامة بدون اعتقاد بتحريف القرآن .**

---

٤٥٤ ـ انظر : تفسير البرهان : (٣٦ ـ ٤٩) .

قلت : فلعله قد بان كيف صرح البحرانى هنا بأن **القول بتحريف القرآن الذى بين أيدينا الآن هو من ضروريات مذهب التشيع** . فهل علمت دين الروافض كيف يكون ؟!

والمطالع لبعض القرآن الذى ألفوه " وغير المحرف " عندهم سيضحك من عجمتهم وركاكة أفهامهم وعقولهم وليس ركاكة ألسنتهم ! وسيتعجب عندما يحاول أن يستسيغ ما أتوا به على أنه القرآن " غير المحرف " فيأبى سمعه أن يقبله .

٤٥٥ ـ انظر : مرآة العقول للملا محمد الباقر المجلسى : (٥٣٩/٢) .

من اعترفوا بأن قولهم بعدم التحريف كان تقية :

أعلن القليل من أئمة الشيعة أن اعتقادهم فى القرآن هو كماله وحفظه مخفين بذلك عقيدتهم الفاسدة التى أعلنوها فى مواقع أخرى ، معترفين بأن القول بحفظ القرآن هو من باب التقية ، وصدق الله تعالى القائل :

﴿ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۞ لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾ **(٤٥٦)** .

وها هو الله تعالى قد نسخ (أثبت) ما ألقى الشيطان (فلا يستطيع المبطلون محوه) ، فكان فتنة لمرضى وقساة القلوب ، الذين أُشربوه فى قلوبهم . ويجده من له عقل فيرفضه ويأباه !

الطبرسي :

أنكر الطبرسي مسألة النقص والزيادة والتبديل فى القرآن بحجة ورود ذلك بأخبار ضعيفة عند أهل حديث الإمامية والحشوية ، ولكن الرجل كان يُبطن كذبًا إضافة لكفره بالقرآن ، فنراه يقول :

" إن الكناية عن أسماء أصحاب الجرائر العظيمة من المنافقين في القرآن ليست من فعله تعالى ، وإنما من فعل المغيرين والمبدلين ، الذين جعلوا القرآن عضين واعتاضوا الدنيا من الدين ، وقد بين الله تعالى قصص المغيرين بقوله : (فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا) وبقوله (وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكِتَابِ) وبقوله : (إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنْ الْقَوْلِ) بعد فقد الرسول مما يقيمون به أود باطلهم حسب ما فعلته اليهود والنصارى بعد فقد موسى وعيسى من : تغيير التوراة والانجيل ، وتحريف الكلم عن مواضعه ، وبقوله: (يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ) يعني : أنهم أثبتوا في الكتاب ما لم يقله الله ليلبسوا على الخليقة فأعمى الله قلوبهم حتى تركوا فيه ما دل على ما أحدثوه فيه ، وبين عن إفكهم ، وتلبيسهم وكتمان ما عملوه منه ، ولذلك قال لهم : (لِمَ تَلْبِسُونَ

456 ـ سورة (٢) البقرة : ٨٩ .

الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ) ، وضرب مثلهم بقوله : (فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ) **فالزبد في هذا الموضع كلام الملحدين الذين أثبتوه في القرآن** ، فهو يضمحل ، ويبطلَ ويتلاشى عند التحصيل ، والذي ينفع الناس منه : فالتنزيل الحقيقي الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه ، والقلوب تقبله ، والأرض في هذا الموضع فهي : محل العلم وقراره . وليس يسوغ مع عموم التقية التصريح باسماء المبدلين ، ولا الزيادة في آياته على ما أثبتوه من تلقائهم في الكتاب ، لما في ذلك من تقوية حجج أهل التعطيل والكفر ، والملل المنحرفة عن قبلتنا ، وابطال هذا العلم الظاهر الذي قد استكان له الموافق والمخالف بوقوع الاصطلاح على الائتمار لهم ، والرضا بهم ، ولأن أهل الباطل في القديم والحديث أكثر عدا من أهل الحق ، ولأن الصبر على ولاة الأمر مفروض لقول الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه واله: " فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل " وإيجابه مثل ذلك على أوليائه ، وأهل طاعته ، بقوله : " لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة " **فحسبك من الجواب عن هذا الموضع ما سمعت ، فان شريعة التقية تحظر التصريح بأكثر منه** " **(٤٥٧)** .

فها قد نقض الرجل هنا ما سبق ولَبَّسَ به على البسطاء بتفسيره .

الكاشاني :

قال الفيض الكاشاني نفس كلام سلفه الطبرسى بالحرف الواحد : " الكناية عن أسماء ذوي الجرائر العظيمة من المنافقين في القرآن ليست من فعله تعالى ، وإنما من فعل المغيرين والمبدلين . . . " **(٤٥٨)** .

ويقول بعدها : " **وليس يسوغ مع عموم التقية التصريح بأسماء المبدلين ولا الزيادة في آياته . . . "** ، إلى أن يقول : " **فحسبك من الجواب عن هذا الموضع ما سمعت ؛ فإن شريعة التقية تحظر التصريح بأكثر منه** ".

ويقول بعدها : " ثم قال عليه السلام : وأما ما ذكرته من الخطاب الدال على

٤٥٧ ـ انظر : الاحتجاج للشيخ الطبرسي : (١/٣٧٠) .
٤٥٨ ـ انظر : التفسير الصافي للفيض الكاشاني : (١/٤٥) .

تهجين النبي I والإزراء به والتأنيب له مع ما أظهره الله تبارك وتعالى في كتابه من تفضيله إياه على سائر أنبيائه فان الله عز وجل جعل لكل نبي عدوا من المشركين كما قال في كتابه وبحسب جلالة منزلة نبينا I عند ربه كذلك عظم محنته بعدوه الذي عاد منه إليه في حال شقاقه ونفاقه كل أذى ومشقة لدفع نبوته وتكذيبه إياه وسعيه في مكارهه وقصده لنقض كل ما أبرمه واجتهاده ومن مالاه على كفره وعناده ونفاقه وإلحاده في ابطال دعواه وتغيير ملته ومخالفة سنته ولم ير شيئا أبلغ في تمام كيده من تنفيرهم عن موالاة وصيه وايحاشهم منه وصدهم عنه وإغرائهم بعدواته **والقصد لتغيير الكتاب الذي جاء به وإسقاط ما فيه من فضل ذوي الفضل وكفر ذوي الكفر منه** وممن وافقه على ظلمه وبغيه وشركه ولقد علم الله ذلك منهم فقال إن الذين يلحدون في آياتنا لا يخفون علينا ، وقال يريدون أن يبدلوا كلم الله ، ولقد أحضروا الكتاب كاملا مشتملا على التأويل والتنزيل والمحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ لم يسقط منه حرف ألف ولا لام **فلما وقفوا على ما بينه الله من أسماء أهل الحق والباطل ، وإن ذلك إن ظهر نقض ما عقدوه قالوا: لا حاجة لنا فيه نحن مستغنون عنه بما عندنا** ، ولذلك قال : (فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ) ، ثم دفعهم الاضطرار بورود المسائل عليهم عما لا يعلمون تأويله إلى جمعه وتأليفه وتضمينه من تلقائهم ما يقيمون به دعائم كفرهم فصرح مناديهم من كان عنده شئ من القرآن فليأتنا به ووكلوا تأليفه ونظمه إلى بعض من وافقهم إلى معاداة أولياء الله فألفه على اختيارهم وما يدل للتأمل على اختلال تمييزهم وافترائهم وتركوا منه ما قدروا أنه لهم وهو عليهم وزادوا فيه ما ظهر تناكره وتنافره وعلم الله أن ذلك يظهر ويبين فقال ذلك مبلغهم من العلم وانكشف لأهل الاستبصار عوراهم وافتراؤهم والذي بدأ في الكتاب من الإزراء على النبي I من فرية " **(٤٥٩)** .

المجلسى :

قال المجلسي في تفسيره : " في رواية أبي ذر الغفاري رضي الله عنه أنه **لما توفي رسول الله** I جمع علي عليه السلام القرآن وجاء به إلى

٤٥٩ ـ انظر : تفسير مجمع البيان للشيخ الطبرسي : (٤٢/١) .

المهاجرين والانصار وعرضه عليهم كما قد أوصاه بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله . **فلما فتحه أبو بكر خرج في أول صفحة فتحها فضائح القوم**، فوثب عمر وقال : يا علي اردده فلا حاجة لنا فيه ، فأخذه علي عليه السلام وانصرف ثم أحضروا زيد بن ثابت وكان قاريا للقرآن ، فقال له عمر : إن عليا جاءنا بالقرآن ، وفيه فضائح المهاجرين والانصار : وقد رأينا أن نؤلف القرآن ونسقط منه ما كان فيه فضيحة وهتك للمهاجرين والانصار ، فأجابه زيد إلى ذلك . . " **(٤٦٠)** .

وخلاصة هذا التمهيد هو أن **أهل الشيعة مجمعون على أن كتاب الله المتداول بين الناس الآن غير الذى أنزله الله تعالى على نبيه** .

وبالتالى فقد تناول أهل السنة هذه الفضائح بالنشر والتشهير ؛ فما كان من أهل الشيعة إلا أن اعتبروا بعض القول بالنسخ عند أهل السنة من القول بتحريف القرآن على التفصيل الآتى .

❁ ❁ ❁

٤٦٠ ـ انظر : تفسير بحار الأنوار للعلامة المجلسي : (٤٢/٩٨) .

النسخ عند أهل الشيعة : اصطلاحاً :

علمنا أن الشيعة عندهم عقيدة راسخة ثابتة بكتبهم ومراجعهم تقضى بأن القرآن المتداول بين الناس محرف ومبدل ، وأن القرآن الحالى ثلث القرآن المنزل وذلك بعد أن حُذِفَ منه الآيات الدالة على فضل أهل البيت ، ووجوب اتباعهم ومبايعتهم ، وكذلك الآيات المتضمنة لأسماء المنافقين والمعادين للإمام علىّ ، ومن ثم فقد شنع أهل السنة عليهم بموقفهم هذا من القرآن ، وصنفوا المصنفات تلو المصنفات فى الردّ على المتشيعة وبيان زيغهم عن الجادة . وعليه فقد نبش المتشيعة تراث المتسننة ، ووجدوا أن النسخ عندهم أنواع منها : **نسخ التلاوة دون الحكم** (كآية الرجم) ، **ونسخ التلاوة والحكم معاً** (كآية الرضاع) . وبالتالى فقد جعلوا منهما شنعة على السنية مقابل تشنيع السنية عليهم ، كواحدة بواحدة . وقالوا : إن القول بالضربين الأخيرين من النسخ هو عين القول بالتحريف . ومن ذلك :

الخوئي :

يقول الخوئي معلقاً على نسخ (حذف) التلاوة دون الحكم :

" وقد مثلوا لذلك بآية الرجم فقالوا : إن هذه الآية كانت من القرآن ثم نسخت تلاوتها وبقي حكمها ، وقد قدمنا لك في بحث التحريف **أن القول بنسخ التلاوة هو نفس القول بالتحريف** وأوضحنا أن مستند هذا القول أخبار آحاد وأن أخبار الآحاد لا أثر لها في أمثال هذا المقام . فقد أجمع المسلمون على أن النسخ لا يثبت بخبر الواحد كما أن القرآن لا يثبت به ، والوجه في ذلك ــ مضافا إلى الإجماع ــ أن الامور المهمة التي جرت العادة بشيوعها بين الناس ، وانتشار الخبر عنها على فرض وجودها لا تثبت بخبر الواحد فإن اختصاص نقلها ببعض دون بعض بنفسه دليل على كذب الراوي أو خطئه وعلى هذا فكيف يثبت بخبر الواحد أن آية الرجم من القرآن ، وأنها قد نسخت تلاوتها ، وبقي حكمها ، نعم قد تقدم أن عمر أتى بآية الرجم وادعى أنها من القرآن فلم يقبل قوله المسلمون ، لأن نقل هذه الآية كان منحصرا به،

ولم يثبتوها في المصاحف ، فالتزم المتأخرون بأنها آية منسوخة التلاوة باقية الحكم " .

ويقول الخوئي معلقاً على نسخ التلاوة والحكم :

" ومثلوا لنسخ التلاوة والحكم معا بما تقدم نقله عن عائشة في الرواية العاشرة من نسخ التلاوة في بحث التحريف ، والكلام في هذا القسم كالكلام على القسم الاول بعينه .

ويقول مثبتًا نسخ الحكم دون التلاوة إذا ورد عن الأئمة الإثنا عشر :

" إن الحكم الثابت بالقرآن ينسخ بالسنة المتواترة ، أو بالإجماع القطعي الكاشف عن صدور النسخ عن المعصوم عليه السلام وهذا القسم من النسخ لا إشكال فيه عقلا ونقلا ، فإن ثبت في مورد فهو المتبع ، وإلا فلا يلتزم بالنسخ ، وقد عرفت أن النسخ لا يثبت بخبر الواحد " **(٤٦١)** .

محمد باقر الحكيم :

يقول السيد محمد باقر الحكيم معلقاً على نسخ التلاوة دون الحكم :

" وهذا القسم وان كاد يعترف به أكثر الباحثين من علماء الجمهور في علوم القرآن ، إلا أنه **لا يكاد يعترينا الشك ببطلانه وعدم ثبوته** في القرآن الكريم عندما ندرسه بشكل موضوعي ، وذلك لأنه : أولا : نجد أن **الاعتراف بهذا اللون** من النصوص والروايات التي أوردتها بعض الكتب الصحيحة (السنية) **يؤدي بنا الى الالتزام بالتحريف** ، لأن منطوق هذه الروايات يصر على ثبوت هذه الآية وغيرها في القرآن الكريم حتى وفاة رسول الله ﷺ ، وأنها سقطت منه في المدة المتأخرة من حياته . وثانيا : نجد أن هذه الروايات لم تصل الينا إلا بطريق الآحاد ، ولا يجوز لنا أن نلتزم بالنسخ على أساس رواية الآحاد لإجماع المسلمين على ذلك ، مضافا إلى طبيعة الأشياء التي تحكم بضرورة شيوع الأمور المهمة بين الناس ومن هذه الأمور المهمة نسخ آية من القرآن الكريم ، فكيف يقتصر النقل فيه على خبر الآحاد ؟ " **(٤٦٢)** .

---

461 ـ انظر : البيان في تفسير القرآن للخوئي : (ص ٢٨٥) .

462 ـ انظر : علوم القرآن لمحمد باقر الحكيم : (ص ٢٠٣) .

السيد مير محمدي زرندي :

يقول السيد مير محمدي زرندي معلقًا على الآيات المنسوخة تلاوة :

" **وحيث إنا لا نقول بنسخ التلاوة** تعين القول بسقوطها منه عمدا ، أو عن غير عمد . والجواب : أنه إذا ثبت نسخ التلاوة عن النبي ﷺ فنحن نقبله ، وإن لم يثبت فاللازم هو حمل هذه الروايات على أن المراد هو أن هذه الكلمات مثل قوله : (عشر رضعات) ، أو (خمس رضعات) ، هي من كلام النبي ﷺ لا من القرآن ، وقد اتفق مثل ذلك لبعض الصحابة كما قيل ، فقد نسب إلى أُبي بن كعب أنه كتب الدعاء وهو " اللهم إنا نستعينك ونشهد . . . الخ " في مصحفه ، وسماه سورة الخلع والحفد ، لورود مادة هاتين الكلمتين فيه . وفي قبال هذا ما يذكرونه عن عبد الله بن مسعود من أنه قال : إن المعوذتين ليستا من القرآن ، لأن الرسول ﷺ كان يعوذ بهما الحسن والحسين ، فظن أنهما دعاء وليستا من القرآن . وخلاصة القول : إن من الممكن أن يشتبه على البعض بعض كلام النبي ﷺ بالقرآن أو بالعكس ، كما حصل في الأعصار السابقة لبعضهم ، وقد حكي عن ابن عباس أنه كان يشك في بعض كلمات النبي ﷺ أنها من القرآن ، وأنه قال مرة بعد نقله لحديث عنه ﷺ : **فلا أدري أمن القرآن هو أم لا** ؟ " **(٤٦٣)** .

محمد رضا المظفر :

يقول محمد رضا المظفر معلقًا على نسخ التلاوة :

" ولكن بالاختصار نقول : **إن نسخ التلاوة في الحقيقة يرجع إلى القول بالتحريف لعدم ثبوت نسخ التلاوة بالدليل القطعي** ، سواء كان نسخا لاصل التلاوة أو نسخا لها ولما تضمنته من حكم معا ، وإن كان في القرآن الكريم ما يشعر بوقوع نسخ التلاوة كقوله تعالى (وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا انما انت مفتر) ، وقوله تعالى : (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها) ولكن ليستا صريحتين بوقوع ذلك ، ولا ظاهرتين ، وإنما أكثر ما تدل الآيتان على إمكان وقوعه " .

463 ـ انظر : بحوث في تاريخ القرآن للسيد مير محمدي زرندي : (ص ٢٧٧) .

إلى أن يقول : " ولا شك في أنه قد أجمع علماء الامة الاسلامية على أنه لا يصح الحكم بنسخ آية من القرآن إلا بدليل قطعي ، سواء كان النسخ بقرآن أيضا أو بسنة أو بإجماع . كما أنه مما أجمع عليه العلماء أيضا أن في القرآن الكريم ناسخا ومنسوخا . وكل هذا قطعي لا شك فيه . ولكن الذي هو موضع البحث والنظر تشخيص موارد الناسخ والمنسوخ في القرآن . وإذا لم يحصل القطع بالنسخ بطل موضع الاستدلال عليه بالادلة الظنية للاجتماع المتقدم . وأما ما ثبت فيه النسخ منه على سبيل الجزم فهو موارد قليلة جدا لا تهمنا كثيرا من ناحية فقهية استدلالية لمكان القطع فيها . وعلى هذا ، فالقاعدة الاصولية التي ننتفع بها ونستخلصها هنا هي :

إن الناسخ إن كان قطعيا أخذنا به واتبعناه ، وان كان ظنيا فلا حجة فيه ولا يصح الاخذ به ، لما تقدم من الاجماع على عدم جواز الحكم بالنسخ إلا بدليل قطعي . ولذا أجمع الفقهاء من جميع طوائف المسلمين على ان (الاصل عدم النسخ) عند الشك في النسخ ، واجماعهم هذا ليس من جهة ذهابهم إلى حجية الاستصحاب كما ربما يتوهمه بعضهم ، بل حتى من لا يذهب إلى حجية الاستصحاب يقول بأصالة عدم النسخ ، وما ذلك إلا من جهة هذا الاجماع على اشتراط العلم في ثبوت النسخ " **(٤٦٤)** .

إذن فهذا هو اعتقاد أهل الشيعة والمصطلح عليه بينهم فى النسخ ، وقد عرفنا قبلاً (على وجه التقريب) المصطلح عليه أيضًا عند أهل السنة ، وأرى أن الوقت صار مناسبًا لإلقاء نظرة سريعة على تاريخ التصنيف والتأليف فى النسخ عند من أبدعوا فيه ، وهم أهل السنة ، وللبيان :

464 ـ انظر : أصول الفقه للشيخ محمد رضا المظفر : (٢/٤٩ ـ ٥١) .